

سنن البيهقي الكبرى

20980 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ح قال وأنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن الشعبي قال لا يجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين قال الشيخ C قد أعاد الشافعي C هنا باب الشهادة على الحدود وقد ذكرنا الأخبار والآثار فيه في كتاب الحدود وكتاب السرقة